

مادة ٤ - تعتبر المعاونة المشار إليها في المادة (١) في حكم المعاش في تعريف أحكام المادة ١٠٩ من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٥ - تعتبر المعاونة التي صرفت لمستحقين عن المؤمن عليه المفقود إذا غير عليه حيا في حكم المادة إذا ثبت من تتحقق السلطات المختصة أن الفقد كان بسبب خارج عن إرادة المؤمن عليه كفالة الذاكرة أو الجنون أو الأسر وغيرها ذلك من الحالات التي لا يستطيع فيها المؤمن عليه اخطار صاحب العمل أو أسرته بمكانته وتعتبر دليلاً في غير هذه الحالات يتبعها على المؤسسة اقتضاؤه منه مع فوائد بغير ٦٪ متولدة عن المدة من يوم الصرف حتى تاريخ أدائه .

فإذا غير على المفقود ميتاً أو اقتضت أربع سنوات ونصف على فقده أيها أسرى صرف المستحقين عنه معاش الوفاة بشرط أن يتقدموا بشهادة الوفاة أو بحكم من المحكمة المختصة بثبوت وفاته .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به اعتباراً من ٢٣ يونيو سنة ١٩٦١ ما

صدر براسة الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٢٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٧ لسنة ١٩٦٢

بنقحوض رئيس المجلس التأديبي بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن النقحوض بالاختصاصات ،

وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن الهيئة العليا للدعاوى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة علية

للدعوى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس

التنفيذى ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن ترويض وإيقاع صرف المعاونة في حالة فقد المؤمن عليه طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المتعلقة به ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهة المختصة فيما تضمنه بعض أحكام القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية ،

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمحنته المنعقدة في ٢ ديسمبر ١٩٦١ ،

وعلى ما أوصاه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

## قرار :

مادة ١ - يتيح في شأن تحديد قيمة المعاونة المستحقة في حالة فقد المؤمن به بمتحدى المستحقين وتقدير نصيب كل منهم والاستئثار في صرفها نفس الأحكام المقررة بالنسبة إلى معاش الوفاة . وتحتفظ المعاونة من يوم إبلاغ الشرطة عن واقعة الفقد على الأقل بـ ٦٪ صرفها قبل مضي ثلاثة أشهر على هذا الإبلاغ .

مادة ٢ - على صاحب العمل بناء على طلب المستحقين عن المؤمن عليه المفقود أو أحدهم إخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ اقطاع المؤمن عليه عن العمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب .

مادة ٣ - على المستحقين عن المؤمن عليه المفقود أن يتقدموا إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لطاب المعاونة على أن يذكر به رقم و تاريخ محضر الشرطة عن واقعة الفقد وبشرط أن ينفي بالطلب المستندات الآتية :

(١) شهادة إدارية معندة من قسم الشرطة بأن المفقود لم يعمد عليه خلال ثلاثة شهور من تاريخ فقده .

(٢) المستندات المحددة لعرف معاش الوفاة غير الناجع من إصابة عمل فيها مدة شهادة الوفاة .